بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٦٨
بتاريخ:	٢٠١٦/١٢/ ٨

ملف رقم: ٣٣٨/١/٥٨

السيد اللواء/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٩٥٢) المؤرخ ٢٠١٤/٣/٢٧م، بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى لبيان كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بأسيوط فى الدعوى رقم (٥٩٧١) لسنة ١٦ ق فى ظل تعارضه مع الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بأسيوط فى الدعوى رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠٠٩ مدنى كلى أسيوط والمؤيد استئنافيًا بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم (١٥٥٨) لسنة ٨٥ ق.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن محكمة أسيوط الابتدائية حكمت بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠ فى الدعوى رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠٠٩ مدنى كلى أسيوط المقامة من السيد/ محمد عبد الحفيظ محمد ضد وزير التجارة والصناعة ومدير عام مصلحة دمغ المصوغات والموازين ورئيس قسم موازين أسيوط طالبًا الحكم له بإخلاء العقار رقم (٢) شارع رياض – حارة الجمال بأسيوط المملوك له، برفض الدعوى وإلزام المدعى المصروفات، وتأيد هذا الحكم بالحكم الصادر عن محكمة استئناف أسيوط بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢ فى الاستئناف رقم (١٥٥٨) لسنة ٨٥ ق، كما أن محكمة القضاء الإدارى حكمت بجلسة ٢٠١٠/١/١٧ فى الدعوى رقم (٥٩٧١) لسنة ١٦ ق. المقامة من محمد عبد الحفيظ محمد الجمال ضد كل من محافظ أسيوط ووكيل وزارة التموين والتجارة بأسيوط ووزير التجارة والصناعة بصفاتهم طالبًا الحكم بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن إخلاء العقار المشار إليه، وتسليمه له، بقبول الدعوى شكلاً، وبإلغاء القرار المطعون فيه

مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت جهة الإدارة المصروفات، وتم الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم (١١٨٥١) لسنة ٥٦ ق.ع بيد أنه لم يتم الفصل فى الطعن، وقد ثار التساؤل المشار إليه، وهو ما حدا بكم إلى طلب عرض طلب الرأى الماثل على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ٣٠ من نوفمبر عام ٢٠١٦م. الموافق ١ من ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٩١) من الدستور الصادر سنة ٢٠١٤ تنص على أن: "المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، ..."، وأن المادة (١٩٢) منه تنص على أن: "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائى، والفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أى جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها"، وأن المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى: أولاً:...، ثانيًا:... ثالثًا: الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها".

كما تبين لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بذات الحق محلاً وسببًا..."، وأن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك..."، وأن المادة (٥٢) من القانون ذاته تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الاحكام القواعد الخاصة بقوة الشىء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع عدَّ الأحكام النهائية التى حازت قوة الأمر المقضى به حجة فيما فصلت فيه وعنوانًا للحقيقة فيما حكمت به، وأسبغ المشرع قوة الشىء المقضى به على جميع الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة، وعدَّ الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة، وبما مؤداه وجوب تنفيذ أحكام محاكم مجلس الدولة بمختلف درجاتها فيما حكمت به رغم الطعن عليها، ما لم تأمر دائرة فحص الطعون أو المحكمة المطعون أمامها فى الحكم بغير ذلك. وأن الاختصاص بالفصل فى النزاع الذى يثور بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ينعقد للمحكمة الدستورية العليا، وقد استقر قضاؤها فى هذا الشأن على أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقًا للبند "ثالثًا" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا، هو أن يكون أحد الحكمين صادرًا عن أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد وحسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا، كما استقر قضاؤها على أن أحكام محكمة القضاء الإداري أحكام نهائية لا يترتب على الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذها إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك.

و لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق، أن محكمة أسيوط الابتدائية حكمت برفض الدعوى رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠٠٩ مدنى كلى أسيوط، المقامة من السيد/ محمد عبد الحفيظ محمد ضد وزير التجارة والصناعة ومدير عام مصلحة دمغ المصوغات والموازين ورئيس قسم موازين أسيوط، بغية الحكم له بإخلاء العقار رقم (٢) شارع رياض حارة الجمال بأسيوط المملوك له المؤجر إلى المدعى عليهم وإلزامهم تسليمه له، وتأيد هذا الحكم بالحكم الصادر عن محكمة استئناف أسيوط فى الاستئناف رقم (١٥٥٨) لسنة ٨٥ القضائية، بما مفاده رفض طلب إخلاء هذا العقار و تسليمه إلى المؤجر، وأن الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى – الدائرة الثانية بأسيوط – فى الدعوى رقم (٥٩٧١) لسنة ١٦ القضائية، المقامة من محمد عبد الحفيظ محمد الجمال ضد كل من محافظ أسيوط، ووكيل وزارة التموين والتجارة بأسيوط، ووزير التجارة والصناعة بغية الحكم له بالطلبات ذاتها سالفة البيان، حكم بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن إخلاء وتسليم العقار المشار إليه، مع مايترتب على ذلك من آثار، بما مقتضاه إخلاء هذا العقار وتسليمه للمؤجر، ومن ثم فإن الحكمين يكونان قد اتحدا نطاقًا – تعامدًا على محل واحد – وتناقضا، وغدا إنفاذ قضائهما معًا متعذرًا، وهو ما يتعين معه

وصولاً إلى تحديد الحكم واجب التنفيذ منهما، استنهاض ولاية المحكمة الدستورية العليا بإقامة دعوى منازعة تنفيذ طبقًا للإجراءات المقررة، بحسبان هذه المحكمة هى صاحبة الاختصاص فى ذلك دون غيرها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أن الاختصاص بتحديد أى من الحكمين سالفى الذكر واجب التنفيذ ينعقد قانونًا للمحكمة الدستورية العليا، من خلال إقامة دعوى منازعة تنفيذ، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩/٦/٢٠١٦

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/